

٨١. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين.
اللهم اغفر لنا شيئاً وللسامعين يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا - 00:00:00

الصلاه اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الرکوع متفق عليه. وفي حديث ابی حمید عند ابی داود يرفع يديه حتى يحاذی بهما
منكبيه ثم يكبر. وللمسلم عن ما لک بن الحویرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذی به - 00:00:20
فروع اذنيه. نعم. الحمد لله وشهاد ان الا الله واصهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اه هذان الحديث ان حديث
ابن عمر وحديث ابی ومثله حديث ما لک بن حويرث رضي الله عن الجميع في - 00:00:40

موضع رفع اليدين اه فاما حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه المراد بالحذو اي المقابلة فتكون
اليدان حذو المنكبين مقابلة للمنكبين واذا رفع رأسه من الرکوع - 00:00:55
قال وفي حديث ابی حمید عند ابی داود يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر ثم وسيأتي الفقه من كلمة ثم يكبر بعد
قليل قال وفي حديث مالک - 00:01:12

ابن حويرث او مالک ابن حويرث النبي صلى الله عليه وسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر حتى يحاذی بهما فروع
اذنيه قال كبر حتى يحاذی بهما فروع اذنيه - 00:01:24

الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا هو اصح حديث في الباب حتى لقد قال ابن رجب ان هذا الحديث حديث ابن
عمر مجمع على صحته ولا مطعن لحاد فيه مجمع على صحته تماماً ولا مطعن لحاد فيه - 00:01:36
اه ولذلك فان الامام احمد صاحح حديث ابن عمر ايضاً وصحح حديث آآ ابی حمید الساعد رضي الله عنه هذه الاحاديث فيها من الفقه
مسائل نبدأ باول مسألة وهي انه يستحب رفع اليدين - 00:01:55

عند تكبیرات الانتقال او عند بعض تكبیرات الانتقال وقد جاءت السنة في حديث ابن عمر بثلاثة مواضع الموضع الاول تكبیرة الاحرام
وهي منتهية والموضع الثاني عند الهوي للركوع والموضع الثالث عند الرفع من الرکوع - 00:02:10
وجاءت السنة في حديث مالک ابن حويرث وجاء رویت من حديث ابن عمر لكن ظعف احمد نسبتها لحديث ابن عمر وعند الرفع من
التشهد الاول. اذا اصبح عندنا ثلاثة مواضع عند الرفض عند تكبیرة الاحرام وهي رکن - 00:02:32
الموضع الثاني عند الهوي للركوع وهي تكبیرة انتقال واجبة وعند الرفع من الرکوع وعند الرفع من التشهد الاول ولا شک ان ثبوت
ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تدل على مشروعيتها واستحبابها - 00:02:48

خلافاً لمن قال من اهل العلم بعدم استحبابها وهم فقهاء الحنفية عليهم رحمة الله فانهم لم يعملوا هذا الحديث مع ان الحديث كما قال
ابن ابن رجب مجمع على صحته. لا مطعن فيه لا من قريب ولا من بعيد - 00:03:05
وانما العلة لابي حنيفة رحمة الله تعالى لعدم العلم لعدم العمل به هو عدم وصوله اليه فان المرء يخفى عليه بعض العلم يخفى عليه
بعض العلم اذا هذى المسألة فيما يتعلق بثبوتها - 00:03:21

المسألة الثانية ان مفهوم هذه الاحاديث ينفي رفع اليدين فيما عدا ذلك في غير هذى الموضع الرابعة لا ترفع فيها اليدين وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في كل هوي ورفع او في كل خفض ورفع - 00:03:35

حديث ابن مسعود وغيره فالمراد بالتكبير هنا قول الله اكبر وليس المراد بالتكبير رفع اليدين فان التكبير واجب واما رفع اليدين معه فانما هو مستحب وليس واجبا اذا هذه مسألة - 00:03:55

فيما يتعلق في هذه المسألة هل يمكن ان نجعل ضابطا للمواضع مادام قلنا انها اربعة هل يمكن ان نجعل ضابطا للمواضع التي ترتفع فيها اليدين ام لا نجد ان من الفقهاء من جعل لذلك ضابطا وان لم يكن مناسبا - 00:04:10

المناسبة عند الفقهاء والاصوليين وهو الموجود الرابط العقلي بين المعنى المناط والحكم. لكن هذه لا مناسبة فيها الا من بعيد هذا الرابط ذكره الموفق رحمة الله تعالى في الكافي فانه ذكر - 00:04:26

ان كل تكبير شف الضابط هو ان كل تكبير يسبقه او يلحقه سجود فلا ترتفع فيه اليدان وكل وكل تكبير لا لا يسبقه لا رکوع لا يسبقه ولا يلحقه سجود فانه ترتفع فيه اليدان - 00:04:39

نفسها انا عدتها يعني بس هذا قلت يرتفعنا يقول لا يرفع هي ليست هي نفسها اعدها نقول كل تكبير اهم شي الجملة الثانية كل تكبيرة في الصلاة لا يسبقها ليس الركن الذي قبلها - 00:05:00

ولا يتبعها ليس الركن الذي بعدها سجود في الموضعين فانه ترتفع فيه اليدان. ترتفع اليدان فيها لو تأملت الصلاة من اولها الى اخرها لن تجد غير الموضع الرابعة التي جاءت في حديث ابن عمر ومالك ابن الحوت - 00:05:14

فقط لن تجد غيرها لكن في غير الصلاة المفروضة قد تجد من هذه الموضع او خل نأتي قبل ان ننتقل لغير الصلاة لو ان امرا في اثناء صلاته هم ان يسجد لسجود تلاوة - 00:05:30

فهل يكبر لعموم حديث ابن مسعود كبر في كل خفض ورفع فهل يرفع يديه لسجود التلاوة هل ترتفع اليدان؟ ما ترتفع ما ترتفع اليدين في التكبير لانها على القاعدة - 00:05:46

ليست سيكون بعدها سجود او قبلها عند الرفع وانه لم يمكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نقول هناك في مواضع غير هذى الرابعة جاءت في السنن دون الفرائض - 00:06:00

من هذه الموضع نقول في تكبيرات الجنائز الأربع او الخمس او الست تكبيرات الجنائز فانها تكبيرات لا يسبقها ولا يلحقها سجود فترفع فيها اليد من ذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيد - 00:06:12

وقد ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم عدد ليس واحدا انهم كانوا يرفعون ايديهم في التكبيرات الزوائد للعيد. الله اكبر الله اكبر فهذا الرفع على القاعدة مضطرب والاسر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:06:32

طيب اذا عرفنا الان المسألة الاولى وهي مسألة متى ترتفع اليدين عند التكبير؟ عرفنا النقل فيها انها اربعة مواضع مفهومها ينفل ما عدتها. الامر الثاني ما الذي يلحق بها ضابطه ما ذكرناه قبل قليل - 00:06:48

بعد السلام هذه مبنية على مسألة اخرى وهي هل ما يأتي به الامام المأمور هو اول صلاته ام انه اخرها وعلى الوجهين فيما اذكر ذكر ابن رجب انه لا يرفع الا ان يكون بعد الثانية - 00:07:01

الا ان يكون ثنائية فان قلت انه اول صلاته او اخرها وش معنى اول صلاة او اخرها؟ يعني ان قلت انه اول صلاته حنعيدها مرة ثانية تعرفون القاعدة شرحتها انا قبل؟ او خلنا نرجع لها يا شيخ احمد في اخرها علشان اشرحها لانها تأخذ وقت انا اريد تأخرت في الشرح - 00:07:19

اعذر قبل الاسئلة اني اجيب عن هذه المسألة سه طيب اذا عرفنا هذه المسألة وهي اوقات تكبيرات الانتقال المسألة التي يعدها هذه مسألة مهمة جدا عندنا وهو متى ترتفع اليدين عند تكبيرات الانتقال - 00:07:37

متى هنا جاء في الحديث اذا افتتح الصلاة اذا اكبر للرکوع شف اذا اكبر للرکوع يدل على انها وقت التكبير وقت تكبيرة الانتقال ان عندنا قاعدة ان تكبيرات الانتقال تكون متى؟ بين الركنين - 00:07:57

بين الركنين حال الهول الركوع حال الهول السجود حال الرفع من الركوع فلا تكون قبله ولا تكون بعده وجهها واحدا ولذلك خطأ هذا السترات فقط خطأ كثير من الناس انه يكبر - 00:08:16

في ركن لا بعد ركن وخاصة الائمة بعض الائمة اذا اراد ان يصلى او يهوي لركوع او سجود يأتي عند الميكروفون ويقرب منه يقول الله اكبر ثم يركع وضحت هذا لا شك ان فعله خاطئ - 00:08:30

بل ان عدد من اهل العلم يرون ان الصلاة باطلة بانه اتي ترك اصلا اتى وبين اين تكبيرة الانتقال لم يأتي بها اصلا ما اتى بها لان تكبيرة الانتقال بين الركنين ما اتى بها ولو جزءا على الاقل ولو جزءا يسيرا - 00:08:49

ومثله بالعكس الذي يقوم من الركوع الامام يقوم حتى اذا استوى قائمها قرب فاه من اللاقط ثم قال سمع الله لمن حمده مخطى وجهها واحدا لا خلاف بل هل تبطل صلاته ام لا - 00:09:04

اذا اذا يجب ان يكون التكبير وما في معناه كالتسبيح والتحميد عند الرفع يجب ان يكون بين الركنين. نعم المجد ابن تيمية هو وحده وقول فيه يعني النظر - 00:09:20

ضعف قال يجب استيعاب ما بين الركنين فيمدد التكبير هذا غير صحيح الاصل في السنة في التكبير ان يكون حذفا ان يكون مجزوما لا مد فيه طيب اذا عرفنا ان تكبيرة الانتقال موضعها متى - 00:09:31

بين الركنينليس كذلك طيب الرفع لليدين ظاهر حديث ابن عمر ان الرفع يكون في نفس الوقت في نفس الوقت ولكن انظر في الرواية الثانية التي بعدها وهي حديث ابي حميد - 00:09:45

قال يرفع يديه حين يحازى بهما منكبيه ثم يكبر اذا الرفع قبل التكبير او بعده قبل التكبير وجاء في بعض الروايات من حديث مالك انه كبر ثم رفع - 00:10:02

فكيف نأتي بهذه الاحاديث؟ نقول على طريقتين مشهور المذهب ان التكبير محل تكبيرة الانتقال. عفوا ان رفع اليدين اسف اصح العبارة. ان رفع اليدين بالتكبير محل تكبيرة الانتقال - 00:10:22

فيكون معه قالوا لان اصح حديث هو حديث ابن عمر فذكر انه كان يكبر ويرفع يديه في نفس الوقت فدل على انها معه. فيكون رفعك اليدين في الطريق ولذلك بنوا على ذلك نص عليه في الكشاف - 00:10:40

ان المرء اذا دخل في الركن الثاني شف اذا دخل في الركن الثاني فلا يشرع له رفع اليدين ما السبب؟ انها سنة فات محلها والسنة اذا فات محلها لا تقضى - 00:10:57

لا تقضى وضحت المسألة. طيب هناك بعض اهل العلم لما رأى هذه الاحاديث طبعا هم رجعوا حديث ابن عمر بعض اهل العلم وهي رواية مذهب احمد وانتصر لها الشيخ بن عثيمين كثيرا - 00:11:13

قال ان كلا هذه الامور الثلاثة تجوز لورود الاحاديث بها طبعا ابن حجر له كلام في قضية التكبير بعد فقال انها لم تصح لكنها ثبتت من حيث مالك فقال انها الثالثة جزء يجوز ان ترفع ثم تكبر ويجوز ان تكبر ثم ترفع ويجوز ان - 00:11:27

تكبر وترفع معا ولكن لا شك ان الاحوط والاكمن والاتم ان يكون رفعك ليديك مع تكبيرك مراعاة للخلاف وللجزم بان هذه هي السنة فيكون وقت القيام يكون هو وقت الهول الركوع وهكذا طيب - 00:11:45

لا لا كل التكبيرات لا تكبيرة الاحرام اصلا وجهها واحدا نعم وجهها واحدا انها يجب ان تكون مع التكبير تكبيرة الاحرام نتكلم عن تكبيرات الانتقال هي التي يجوز تقديمها ويجوز تأخيرها. اما تكبيرة الاحرام فيجب ان تكون مع او طبعا ما يجب. هي سنة اصلا تكبيرة رفع اليد. فرفع اليدين - 00:12:03

يستحب ان يكون معها مع الله اكبر ما عدتها وهي تكبيرة انتقال الثالث فانها يجوز تقديم وتأخيره على الرواية الثانية ومشهور المذهب لا يجب ان تكون معها مثلا انت تريدين ان تهوي للركوع - 00:12:23

وانت هاون تقول الله اكبر وانتهى اذا وانت رافع تقول سمع الله لمن حمده فيكون تمام يديك تمام رفع يديك عند قيامك على على قيامك تكون رافع ايديك ثم تنزلها مباشرة - 00:12:39

لا ما يبدأ الا على الرواية الثانية فإنه اذا انتصب رفع الرفع اللي هو ابتداء الفعل الرواية الثانية اذا انتصب رفع يديه طيب اه طيب المسألة الاخيرة عندنا في هذا الحديث وهي قضية ان هذا الحديث فيه صفتان من صفات - 00:12:56 او مواضع التكبير فيه هيئتان من هيئات رفع اليدين بالتكبير فيه هيئتان من هيئات رفع اليدين بالتكبير الهيئة الاولى التي جاءت في حديث ابن عمر انه كان يجعل يديه عند التكبير حذو منكبيه اي مقابل منكبيه - 00:13:18 والهيئة الثانية هي التي جاءت في حديث ما للك بن حويرث انه يحازى بهما فروع اذنيه فروع يعني اطراف اذنيه للشحمة هذى يحابي لا يمس ما احد قال انه يمس. تشوّف بعض الاخوان اذا جاء يكبر لمس باطراف اصابعه اذنيه. ما احد قال بذلك ابدا من الفقهاء - 00:13:36

لم يقل به احد وانما يحازى يحازى هكذا فقط محاذاة فالمشروع محدد. نعم ما اقول لك ما احد قال قال من الفقهاء بعضهم من باب المبالغة وقفت على بعض المتأخرین - 00:13:56

من بعض فقهاء الشافعية قال يستحب متأخرین جدا بعد الالف. بعد الالف ومئة قال انه من باب المبالغة يمسها. لكن ننظر للسنة ولم يذكر احد المقدمین لللمس وانما ذكروا المحاذة - 00:14:08

طيب اذا المحلت عندنا صورتان ايهمما نعمل بها لاهل العلم طريقتان الطريقة الاولى ان المقدم من هاتين الروايتين حديث ابن عمر لانه الاصح لانه الاصح متفق عليه وهو اقوى اقوى يعني استادک للشمس - 00:14:21

وهذه يقول ابن رجب هي ظاهر صنيع البخاري. فان البخاري كان يرجح ان تكون محاذية لمنكبین وهو مشهور المذهب. مشهور المذهب ان السنة ان تكون محاذية لمنكبین فيرجحون حديث ابن عمر عليه السلام فيقولون اما اما حديث مالك فانه نظر فظن انه محاذة لفروع اذنيه ذكر الوصف - 00:14:41

ولم يذكر قولنا القول هو الدقيق الوصف فلربما كان ظانا انه حذو اذنيه لكن في الحقيقة انما هي حذو منكبيه القول الثاني الرواية الثانية وهي اختيار الخرقی وابن القيم كان يميل لها في بدائع الفوائد - 00:15:06

ان الصورتين جائزتان فيجوز ان تكون حذو منكبيه ويجوز ان يرفعهما حذو اذنيه فله ان يكبر هكذا وهكذا ف تكون اطراف اصابع العليا وهكذا كل هذه تجوز هي متقاربة هي متقاربة تكون - 00:15:22

طيب بعض اهل العلم في مسألة التلتفيق ذكرت لكم قبل قليل التلتفيق نقول انه يجوز في الافعال ولا يجوز في الاقوال هنا عندنا حديثان يظن اختلافهما بالامكان ان تأتي بصورة فيها تلتفيق - 00:15:44

فتجعل يديك هنا محاذية لمنكبيك ولفروع اذنيك معا تكون في هذه الطريقة انا اقول مقبول مقبول التلتفيق في هذه السورة. سنذكر التلتفيق الثاني في القبض ان شاء الله في محله - 00:16:02

واضحة؟ طيب آبس فائدة ذكرتها قبل قليل هذا الموضع موضع اليدين ليس مفيدة فقط في التكبير وانما مفيدة في موضع اخر متى ذكرته قبل قليل قبل الصلاة في السجود - 00:16:14

فان وضع كفيك في سجودك كوظعهما حال التكبير. ان قلنا انها عند الممنكبین في السنة هنا. وان قلنا انه يجوز رفعهما الى الاذنين فترفعها هكذا ف تكون حذو الممنكبین لا تبعدها عن الممنكبین وانما حذو الممنكبین - 00:16:29

نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم فوضع يده اليمنی على - 00:16:42

يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة. نعم هذا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وحديثه طويل جدا في صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم وهي من الاحادیث الطوال - 00:16:52

قال صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم فوضع يده اليمنی على يده اليسرى هذه الجملة الاولى فوضع يده اليمنی على يده اليسرى صحيحة وثابتة فقد رواها ابو داود بأسناد صحيح - 00:17:01

ان وائل قال وضع النبي صلی الله عليه وسلم يده اليمنی على ظهر يده اليسرى على ظهر يده اليسرى وثبتت ايضا بأسناد جيد عند

النسائي النوائب سنتكلم عنها بعد قليل قال فقبض بيده اليمنى على يده اليسرى. اذا الجملة الاولى وطبع يده اليمنى على يده اليسرى ثابتة عند ابي داود والنمسائي وغيره - [00:17:18](#)

غيرهم واستنادها صحيح النزاع كله في الزيادة كلمة على صدره فان هذه كلمة على صدره رواها ابن خزيمة والحقيقة ان هذه الزيادة زيادة على صدره تفرد بها احد الرواة واسمه مؤمل ابن اسماعيل العدوى - [00:17:39](#)

وهذا الرجل ظعفه جماعة كثيرة من اهل العلم ومنهم البخاري فقد قال انه منكر الحديث ولذلك يقول الشيخ تقي الدين وهو من هو لا يصح حديث مطلقا في ان اليدين توضعن على الصدر ما يصح حديث - [00:18:00](#) لان الحديث عند اهل السنن بدون هذه الزيادة على صدره وهذه الجملة تفرد بها مؤمل ابن اسماعيل وهو منكر الحديث يعني منكر معنى انه يأتي بما يخالف غيره من الثقة - [00:18:21](#)

بعد صبرهم لاحاديث ولا لسبتها البخاري محمد ابن اسماعيل عليه رحمة الله ولذلك فان اهل العلم لما تكلموا عن وضع اليد على الصدر كرهها جماعة وهم من كره وضع اليد على الصدر - [00:18:33](#)

الامام احمد فانه قال اكره ان توضع اليد على الصدر اكرهه وروى حديثا حقيقة يعني يحتاج الى اني اراجع لكنني مقصر حقيقة واستدل بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التكفير - [00:18:48](#)

الراء هكذا وجدته لكن يحتاج مراجعة وجدت كذا بهذا النص في بداعي الفوائد فيحتاج الى مراجعة نص الحديث وضاق عليه الوقت لاراجعه. فاستدل بهذا النص احمد فيما نقل عنه احد الرواة عن الامام احمد. طيب - [00:19:05](#)

اذا اين توضع اليان نقول ان الاثار جاءت عن علي رضي الله عنه وعن غيرهم الصحابة ثلاثة من الصحابة ان اليدين توضعن تحت السرة او فوقها فتكون اليان عن الصحابة اثار النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح حديث - [00:19:19](#)

اما ان توضعن تحت السرة او فوقها او عليها يعني من تحت الصدر امادون ولا توضعن على الصدر لان اهل العلم كرهوه جماعة من فقهاء الحديث احمد وغيره كرهوه وروا فيه اثارا لكن تحتاج الى مراجعة - [00:19:38](#)

وانما تجعل تحت الصدر اما تحت السرة او فوقها ولذلك مشهور المذهب خيار الشيخ تقي الدين كلهم ان اليدين توضعن تحت السرة ويجوز فوقها او عليها. للرجل والمرأة سواء طيب - [00:19:51](#)

شيخ الاسلام نعم هو بعض اهل العلم الكبار في زماننا صححوا هذه الزيادة على صدره ولكن اهل العلم لذلك انا قلت للشيخ تقي الدين هو الذي ضعفها واما كبار كلهم - [00:20:06](#)

ضعفوها وان كان من الاجلة العلماء الكبار من صححها لكنها قال فهو يرى طيب عندي المسألة الثانية في صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى في صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى قلت لكم قبل قليل انه جاءت روايتان - [00:20:19](#)

مفسرتان بكيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى الاولى كلها من حديث وائل بن حجر الاولى عند ابي داود انه جعل يده اليمنى على ظهري على ظهر يده اليسرى هكذا فجعل اليمنى على اليسرى هكذا - [00:20:36](#)

وجاءت الرواية عند النمسائي فقبض بيده اليمنى على اليسرى على هذه الصفة فكانه يكون قابضا للرسغ فيكون كهيئة القابض للرسخ ولذلك يقولون ان هاتين الصفتين واردتن فتجوزان جميعا يجوز القبض ويجوز البسط - [00:20:52](#)

جاء بعض الناس من بعض المذاهب الفقهية فاجازوا التلتفيق قالوا تقبض بثلاثة اصابع وتبسط اصبعيه الحقيقة ان هذا التلتفيق رافع بالصورتين واضح؟ هو رافع للصورتين اليدين مقبول التلتفيقية ليس رافعا فهو في الحقيقة حذو منكبيه وحذو اذنيه لكن - [00:21:10](#)

القبض اذا قبضت باصبعين وسط اصبعين انت لا يسمى باسطا ولذلك هذه فيها تكلف حقيقة فاما ان تقبض يدك واما ان تبسطها. لم يأتي ولذلك عندنا قاعدة ان التلتفيق متى يقبل سواء في الاجتهاد الفقهى؟ بشرط الا يرفع القولين السابقين - [00:21:35](#)

هذا رافع يعني قوي لهذا الظاهر وان كان من قال به من يعني بعض المذاهب الفقهية له يعني من حيث التنظير من حيث ان التلتفيق مقبول لكنه من حيث النظر والآراء - [00:21:55](#)

الحقيقة هو رافع للصوريتين سمي الشيخ عشان الوقت. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:22:07](#) صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تلجز صلاة لمن لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها لفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة - [00:22:17](#) الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. نعم هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه - [00:22:37](#)

قوله ام القرآن المراد بها الفاتحة سميت ام القرآن لانها اوله ولان فيها من الفضائل ما ليس لغيرها ولذلك كانت هذه السورة من افضل سور كتاب الله عز وجل. ان لم تكن يعني افضلها على الاطلاق - [00:22:47](#) لفضلها العظيم ولذلك فانها هي التي يجب حفظها لانها تصح بها الصلاة بدونها هذا هذا الحديث يدل على انه في الجملة يجب قراءة الفاتحة في الصلاة. يجب - [00:23:01](#) وجوبا وهذا الوجوب بهذا الحديث لقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن لا صلاة له فيجب عليه ان يصلى ان يقرأ بام القرآن ولذلك الفقهاء يقولون ان قراءة الفاتحة ركن - [00:23:14](#)

وقلت لكم ان بعض اهل العلم هو الذي يميل له الشيخ عليه رحمة الله انها واجبة وليس ركنا والفرق بينهما واضح في قضية النسيان هل قضية النسيان؟ طيب لنأتي الرواية الثانية - [00:23:28](#) وما يتعلق بها. الرواية الثانية التي عند ابن حبان والدارقطني قال لا تلجز صلاة لا يقرأ فيها لفاتحة الكتاب لا تجزئوا اذا من ترك قراءة الفاتحة بطلت صلاته بطلت صلاته - [00:23:41](#)

سواء كانت نسيانا او عمدا استدل بهذه الجملة مشهور المذهب على انها ركن لانه قال لا تلجز مطلقا حتى لو نسيت لم يفرق بين نسيان وبين عم مما يدل على ركتيتها. وهذا الذي استدل به مشهور المذهب - [00:23:57](#) ايضا استدل بهذه الجملة لقول بعض اهل العلم بان المأمور يجب عليه ان يقرأ الفاتحة يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ما دليلهم؟ او خلنا نرجع هذه المسألة الحديث الذي بعده - [00:24:12](#)

طبعا اه زياده لا تلجز الحقيقة ان المحققين من اهل العلم ضعفوا لانهم يقولون تفرد بها زياد بن ابيه وابن ابي عبد الهادي في تعليقه على التحقيق اللي سماه التنقح - [00:24:26](#) قال لعل زيادا رواها بالمعنى بفهمه والا فان الحديث ثابت في الصحيح بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب وهنا بس فائدة في نصف دقة ان من اهم الاشياء لطالب العلم - [00:24:42](#)

وأقصد به المعنية بالفقه معرفة الفاظ الحديث انظر كيف ان كلمة لا تلجز يبني عليها احكام. ليست بالسهلة يبني عليها احكام كثيرة جدا ولذلك العناية بالزيادات مهم. زيادات الالفاظ وقد ذكر ابو عمرو ابن الصلاح عليه رحمة الله في المقدمة ان من انواع علوم الحديث معرفة الزيادات - [00:24:58](#)

التي لها اثر في الاحكام وذكر ان بعض العلماء ونسيت اسمه الان كتابه مطبوع. جمع الزيادات على المزنى. الزيادات التي استدل بها المزنى في مختصره الذي نقله عن الشافعى وهو مطبوع في مجلد الان - [00:25:23](#) فيعني معرفة الزيادات التي تبني عليها الاحكام مهم ولذلك نقد الفقهاء لمتون الاحاديث عن ابي الفقيه الفقيه الذي معنى بعلم الحديث يكون ادق من غيره من ينظر للسانيد دون نظر للمعاني - [00:25:40](#) ولذلك ابن عبد الهادي مثلا ابن رجب احمد هؤلاء يكون نقدتهم ادق لمعرفتهم بغرابة هذا اللفظ وما يتربى عليه من احكام. طيب يعني حتى ان ان يعني من الزيادات هذى من الامور او ما بالرجب في شرح العلل - [00:25:56](#)

الترمذى قال ان الزيادات على الاحاديث التي يكون اصل الحديث في الستة اذا كان اصله حديث في الستة فان الزيادة عليه في الغالب ضعيفة غالبا الزيادة التي يبني عليها حكم ليس تفسير - [00:26:12](#)

حكم لأن الزيادات نوعان كمقر الشيخ تقidi زيادهم بني عليها رفع للحكم وتغيير. والثانية تسهل فيها ما لا يتساهم في الأولى ابن رجب قال إن صاحب الصحيحين واهل السنن عنوا بالالفاظ الذين ينتقونها فيها - [00:26:31](#)

ولذلك قل ما تجد زيادة ثابتة في خارجهما. طيب قال وفي رواية أخرى لاحمد ولابي داود وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - [00:26:46](#)

هذا الحديث الرواية الأخرى ظعفه الامام احمد ظعف هذه الزيادة وهي لا تقرأ خلف لا تفعل الا بفاتحة الكتاب وقال ان هذه الزيادة لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب تفرد بها محمد ابن اسحاق - [00:27:01](#)

كأن احمد يعني استغرب هذا اللفظ ظعف الحديث بتفرد محمد بن اسحاق ومحمد ابن اسحاق معروف الحال فيه والكلام ولذلك فان الترمذى لما ذكر هذا الحديث حسنـه احمد ربـما تضـعيفـه له نظـراـلـلـمعـنى - [00:27:16](#)

نظـراـلـلـمعـنىـ والـترـمـذـىـ نـظـراـلـظـاهـرـالـاسـنـادـ حـيـنـمـاـ حـسـنـهـ اـتـفـرـدـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ فـيـهـ وـقـدـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ.ـ فـلـذـكـ حـسـنـهـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ

الجملة الأخرى فيها استدلال لبعض اهل العلم على انه يجب قراءة فاتحة على المأمور وجوبا - [00:27:33](#)

وهذا هو رأي جماعة من اهل العلم حتى بالغ بعظامهم ومنهم الامام البخاري صاحب الصحيح عليه رحمة الله فقال انها لا تسقط حتى للمسبوق فذهب البخاري الى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع - [00:27:51](#)

ما دام لم يقرأ الفاتحة قبله فانه لا يعتد بتلك الركعة استدالا بعموم هذا الحديث بوجوب القراءة ولأن الصلاة لا تصح ولكن عامة الفقهاء وهو مشهور مذهب اختيار الشيخ تقى الدين قالوا ان الفاتحة تسقط عن المأمور - [00:28:06](#)

وذلك لما روى احمد بأسناد وان كان فيه ارسال من حديث جابر رضي الله عنه لكن السنـدـ الرـجـالـ ثـقـاتـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قال من كانت من كان له امام - [00:28:23](#)

فقراءة الامام له قراءة هذا نص وان كان فيه ارسال لكن المعاني تدل عليه وسنذكر كيف نوجه حديث عبادة بعد قليل فالمعاني تدل عليه من المعاني ان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ - [00:28:34](#)

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال احمد بجماع اهل العلم. احمد ما يحكي اجماعا الا نادر بجماع اهل العلم نزلت في الصلاة فاذا كان المرء في الصلاة الجهرية مأمور بكتاب الله ان يستمع وان ينصلـ - [00:28:50](#)

فنقول لا يشرع لك قراءة فاتحة لا يشرع لك تقول في السكتات نقول السكتات اصلا قليلة جدا وانما هي سكتتان او ثلاث كما سبق الحديث عنها ولا يجزئ فيها التقطيع - [00:29:06](#)

فلذلك مشهور المذهب واختيار الشيخ تقى الدين ان الفاتحة تسقط عن المأمور واختار الشيخ تقىيديا في الجهرية والسرية وانما يستحب قراءتها في السرية استحبابا لأن الإمام يتحملها مطلقا يستحب في السرية ويستحب إذا كان لا يسمع - [00:29:20](#)

كأن يكون مسجد كبير ولا يسمع الامام فيستحب استحبابا ان يقرأها لا وجوبا ويجوز انتبه عبارته ويجوز قراءتها في السكتات يجوز طيب قول النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ صـحـ الـحـدـيـثـ معـ اـنـ - [00:29:42](#)

احمد ضعفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انصحه فيما يمكن توجيهه نقول ان هذا نهي بعد حظر عفوا استثناء بعد حظر والاستثناء بعد الحظر يرجع الامر على ما كان عليه قبل - [00:29:56](#)

والامر الاصل قراءة الفاتحة على الاباحة. قراءة اصلا السورة على الاباحة فنقول يجوز لك قراءة الفاتحة فقط دون ما عادها من السور اذا كان الامام يعني يسمع صوته فيجوز قراءة الفاتحة فقط ما عادها لا يجوز - [00:30:16](#)

ما دمت تسمع لانه بلا اشكال بلا خلاف بين اهل العلم ان ما عاد الفاتحة لا يقرأ يمنع من قراءته يمنع من قراءته. نعم. انا استعجل عن الوقت. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـبـاـ بـكـ وـعـمـ كـانـواـ يـفـتـتـحـونـ

- [00:30:32](#)

والصلاه بالحمد لله رب العالمين متفق عليه. زاد مسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية

الحمد والنسائي اي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يصرون وعلى هذا يحمل النفي في
رواية المسلمين خلافا لمن اعلها - [00:30:49](#)

نبدأ بسرعة في هذا الحديث. حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين قلت لكم هذى صياغة مهمة جدا في معرفة احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:09](#)

ان انهم قالوا اذا كانت الصياغة بكانة او يكون كان ثم كان خبرها على صيغة مضارعة فانها تدل على الديمومة وفعل انس رضي الله
او قول انس هذا يدل على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على عدم الجهر بالبسملة على عدم الجهر بالبسملة -
[00:31:21](#)

ولذلك يجاب على قول من قال من اهل العلم ان هذا محمول على عدم سماعه فهو نفي سماعه نفي علمه ونفي العلم ليس علما بالعدم
فقد اتبتها ابو هريرة وغيره - [00:31:41](#)

نقول هذا غير صحيح فان النفي نوعان كما قال عز بن عبد السلام في قواعد الاحكام نفي للعلم ونفي للحقيقة ونفي الحقيقة مقدم
حتى على الاسباب احيانا وانس من اقرب الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو من
معدود من كبار الصحابة وفقهائهم - [00:31:53](#)

فمثل هذا يكون قريبا من الامام كابي بكر وعمر ولذلك فان نفي ابن انس رضي الله عنه انما هو نفي للحق للوجود وليس نفيا
لعلمه رضي الله عنه. طيب - [00:32:18](#)

اه قال في مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. قوله لا يذكرون تحت من معنيين اما لا يقرأون واما انها تحتمل لا لا يجهرون بها
وقد جاء في الرواية الاخرى عند ابن خزيمة وغيره كانوا يسررون - [00:32:30](#)

وعند احمد لا يجهرون فتكون مفسرة له هذا معنى كلام الحافظ قال وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم في مسلم
قال لا يذكروا قال خلافا لمن اعلها - [00:32:44](#)

ايش معنى خلاف الابناء عليها؟ بعضهم لما رأى ان مسلما قال لا يذكر اراد ان يضعف رواية مسلم فقال انه تفرد بها سعيد ابن عبد
العزيز السلمي وهو ضعيف كذا قال لكن الحقيقة انه ليس كذلك. فالحقيقة ان حديث ضعيف عفوا الحديث صحيح وثبتت -
[00:32:59](#)

ولكنه مفسر بما جاء في الروايات الاخرى طيب احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن وعن نعيم المجمل رضي الله عنه قال
صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ - [00:33:16](#)

بالقرآن حتى بلغ اولى الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلمت والذي نفسى بيده ان اني
لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وابن خزيمة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرأت - [00:33:29](#)

الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها وورد القطني وصوب وقفه. طيب نمر بسرعة هذا حديث نعيم المجر او
المجرم يصح الوجه وسمى بذلك لانه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:49](#)

فقال صليت ورأى ابي بكر ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن هذا دليل على ان ابا هريرة رضي الله عنه افتتح
بالبسملة. افتتح بالبسملة ثم قال حتى اذا بلغ ولا الطالبين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر وهي تكبيره
الانتقال وسبق الحديث عنها ثم يقول اذا سلم - [00:34:04](#)

يعنى يبقى انت بعد انتهاءي من الصلاة والذي نفسى بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا المصنف قال ان
هذا الحديث رواه النسائي وابن خزيمة وقد روى البخاري اسناد هذا الحديث دون متنه. فانه روى هذا الحديث
من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر نص الحديث ابي - [00:34:27](#)

وليس فيه البداء بالبسملة قال وعن نعيم عن ابي هريرة فذكره في المتابعات اللي هو نعيم المجرم او المجرم وصحح هذا الحديث

جماعة من محققى اهل العلم كالدارقطني فقال ان هذا الحديث صحيح ورواته ثقات وكذا البيهقي وغيره فالحديث صحيح لا شك فيه

- 00:34:48

هذا الحديث يدل على الجهر بالبسملة الجهر بالبسملة وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله على ان الفعلين كلاهما جائز
يجوز الجهر بالبسملة ويجوز تركها ولكن الافضل والاتم ترك الجهر بالبسملة - 00:35:06

ترك الجهر بالبسملة لان هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله انس او اخر عهد فعله. وفعل ابي بكر وعمر فدل على
ان الافضل والاتم ذلك ولكن حديث ابي هريرة يدل على التصحیح یجوز فعله فهو من باب اختلاف التنوع ولكن مع افضلية ذلك الامر
- 00:35:26

المسألة الثانية دل حديث ابي هريرة او نعيم على ان البسمة تقرأ يستحب وقراءة البسمة مستحبة لا شك على الروايتين طيب
وسنأتي ما هو دليل استحبابها؟ هو حديث ابي هريرة هذا - 00:35:43

الحادي الثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى
ایاته قال رواه الدارقطني وصوب وقفه. هذا الحديث الجملة الثانية فيه من الفقه مسألتان. المسألة الاولى لزوم القراءة - 00:36:00
لزوم القراءة ولم یذكر الجهر فلذلك استدلال بعض الشافعية به في غير محله لانه فيها لزوم القراءة وليس فيها لزوم الجهر فلذلك
يمكن الجموع بينها الامر الثاني فانه قال فانها احدى ایاته. اي ان باسم الله الرحمن الرحيم احدى ایات الفاتحة - 00:36:20

هذا الحديث رواه الدارقطني ثم ذكره في كتاب العلل وذكر الاختلاف فيه وذكر ان هذا الحديث رواه عبد الحميد ابن بلال عن عفوا
عبد الحميد ابن جعفر عن نوح ابن ابي بلال عن سعيد ابن ابي سعيد المقبور عن ابي هريرة - 00:36:39
وانه قد اختلف فيه وانما تفرد برأه بعض الرواية عن عبد الحميد بن جعفر ولذلك صحة ان جل الرواية قالوا انه من قول ابي هريرة
فيكون من اجتهاده فيكون من اجتهاده. اذا - 00:36:59

قول ابي هريرة اقرأوا باسم الله اجتهاد منه رضي الله عنه وهو اجتهاد في محله. فان قراءتها مستحبة فان قراءتها مستحبة
الجملة الثانية قول ابي هريرة فانها احدى ایاته اجتهاد منه خولف فيه - 00:37:13

كيف خلق فيه علماء القراءة عندهم علم من العلوم والقراءة تسمى علم عد الایة. عد الایات الف فيها مصنفات من اجلها وابوها
واعظمها ما الف ابو عمرو الداني عليه رحمة الله من علماء الاندلس - 00:37:32

وكتابه اسمه البيان في عد اية القرآن مطبوع في مجلد وهو من اجل كتب عد الایة ذكر ان علماء القراءة لهم مسلك الكوفيين
ومسلك المدينيين قال ان الكوفيين طبعا والجميع مجمعون على ان الفاتحة سبع ایات. لانها سبع ولقد اتيتك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم. فهي سبع ایات لا شك باجماع اهل العلم - 00:37:50

قال ان الكوفيين يعدون البسمة اية ويجعلون اخر ایتين في عد المدينيين اية واحدة واما المدينيون فانهم يقولون الحمد لله رب
العالمين اية هذه الایة الاولى الرحمن الرحيم الایة الثانية - 00:38:15

مالك يوم الدين الثالثة اياك نعبد واياك نستعين الرابعة اهدا الصراط المستقيم الخامسة صراط الذين انعمت عليهم السادسة غير
المغضوب عليهم من الضالين السابعة سبع ونحن نعلم ان مالكا واحمد - 00:38:36

كانا يرجحان قراءة نافع للمدني وابن الشافعى كان يرجح قراءة ابن كثير المكي وانما يقرأ بقراءة عاصم الكوفي من الائمة المتبوعين
ابو ابو حنيفة عليهم رحمة الله جمیعا ولذلك فان جماهير القراء والمدينيين هم الاكثر يعدون البسمة ليست - 00:38:57

ایة وهذا الذي لا شك فيه هو الصحيح وقد دل على ذلك عدد من الاحاديث من اظهروا اختصارا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الصلاة يعني الفاتحة - 00:39:20

فاما قال عبدي الحمد لله رب العالمين. این البسمة؟ ليست اية ليست اية واطال اهل العلم في تقرير ذلك. اذا فالبسملة ليست اية.

وانما يستحب قراءتها في ابتداء الفاتحة بالخصوص وفي افتتاح كل في كل سورة بعدها - 00:39:36

والمتقرر عند اهل العلم ان البسمة ائمه ایة انزلت من كتاب في القرآن انزل فيه ایة لكنها للفصل بين السور وليس ایة من

الفاتحة. هذا هو الراجح وهو المعتمد عند المذهب واختيار الشيخ تقديم واطال في تقريره. طيب - 00:39:55

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه وحسنه والحاكم وصححه. ولابي داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه. نعم هذا حديث آبا هريرة ان كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن - 00:40:11

الفاتحة رفع صوته وقال امين اه طبعا ذكر المصنف ان الدارقطني رواه وحسنه وان الحاكم ايضا صححه اه طبعا مع تحسين

الدارقطني الا ان بعض اهل العلم اعله وذلك ان هذا الحديث اه تفرد به اسحاق ابن ابراهيم ابن زريق - 00:40:31

وقد تكلم فيه ولذلك فان ابن رجب رحمه الله تعالى لما ذكر تحسين الدارقطني قال كذا قالت دارقطني وقد وهم فيه انما هو وهم منه وانما قوله يعني كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا فرغ رفع صوته وقال امين انما هو مدرج من كلام ابن شهاب - 00:40:56
هذا ترجيح ابن رجب ولكن على العموم حسنة الدارقطن لمن ابن رجب يعني رأى انها مدرجة وليس من الحديث لكن الحديث له شاهد في الصحيح فان الشاهد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. واذا قال امين فقولوا امين. فهو في معناها. المعنى واحد - 00:41:19

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى ان انه يستحب قوله امين بهذا اللفظ امين ومعناها اللهم استجب والفقهاء كرهوا ومنعوا من تشدیدها منعوا من التشدید. فلا تقل امين - 00:41:37

وابا حوا وان قالوا الافضل تركه التسهيل فتقول امين. يقول يجوز امين. لكن الافضل امين المد. لان من لسان العرب التسهيل بل ان لغة قريش والتي يقرأ بها المدینيون النافع وغير التسهيل - 00:41:55
التسهيل فهي ثابت في القراءة حتى في في رواة القرآن فيجوز التسهيل. امين. لكن التشدید ممنوع ما تقول امين بمعنى قاصدين اذا هذا من حيث اللفظ. المسألة الثانية انهم يقولون ان التأمين مستحب للامام والمأمور لحديث ابي هريرة هنا. والحديث الثابت الصحيح اذا قال امين - 00:42:10

فقولوا امين او مستحبة لهما معا. المسألة الثالثة ما هو موضع تأمين المأمورين؟ متى يكون؟ اه ومتى تأمين تأمين الامام؟ ام يكون بعده ام يكون بعده؟ فظاهر المذهب ظاهر المذهب المعتمد عند المتأخرین - 00:42:30

انهما يقولانه معا انهما يقولانه معنى وجاءت رواية اخرى مال لها المرداوى؟ فقال وهو الاظاهر اي من حيث الدليل ان المأمورين يقولونها بعدها وذلك انه جاء في بعض الروايات الحديثة في الصحيفة اذا قال امين فقولوا - 00:42:49
والفاء تفید التعقیب ولكن مشهور المذهب وهو قول الجمهور ان المأمورين يقولونه مع الامام قالوا لان الفاء المقصود بها الابتداء فقط الابتداء قالوا وبناء على ذلك فلو ان يعني عفوا اه قالوا ان الفاء هنا محمولة على - 00:43:10

الانتهاء من القراءة على الانتهاء من القراءة ليس على الانتهاء من التأمين اعيدها مرة اخرى حملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال امين فقولوا امين ليس على ان معنى قال امن وانما اذا انتهى من قوله ولا الظالين - 00:43:30
قالوا لانه قد ثبت في الصحيح لفظة اذا قال ولا الظالين فقولوا امين فقالوا من باب الجمع بين الروايتين نقول انها تكونان معا يقولونها معا بعد انتهاء من قراءة الفاتحة - 00:43:47

هذا واحد. الامر الثاني اه قالوا ان الامام اذا لم يؤمن فان المأمورين يؤمنون بالرواية الثانية. اخر حديث نختتم به درس اليوم. نعم يقول رحمه الله تعالى وعن عبدالله بن ابي عوف رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن - 00:44:02

شيئا فعلمني ما يجزئني. قال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. نعم هذا حديث عبدالله بن ابي اوبي. رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه جماعة من اهل العلم - 00:44:22

حبان الدارقطني والحاكم ايضا المنذري في الترغيب قال ان الساذ جيد وجماعة والنبوة وغيرهم كلهم يعني مالوا لتصحیحه ان رجلا

جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئاً. بعض الناس لا يستطيع ان يحفظ - 00:44:42

حفظه حفظه ضعيف وخاصة اذا كان على كبر. ولذلك الانسان اذا كان حفظه في صغره كان اتم لحفظه واكملا وهذا واضح جداً فان 00:44:56

كثيراً من حديث العهد بالاسلام لا يمكن ان يحفظوا القرآن اذا كانوا كباراً في السن. وكذلك كثير من نشأ في غير - 00:45:14
حاضرتي ولم يكن متعلماً فاني اعلم كثيراً من الناس يعني وصل عمره الستين لم يحفظ شيئاً من كتاب الله فيستصعب ذلك هذا قليل
لكن لذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم رخصة. قال فعلمني ما يجزئني منه. قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله. والله

اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:45:32

العظيم. هذا الحديث تكلمنا عنه قبل مقارنة بحديث ارفعها بالرافع السابق وقلنا ان هناك ثلات جمل وهنا زاد جملتين وهو 00:45:32
التسبيح والتهليل وعرفنا توجيه ذكر المتأخر من بزيادة التسبيح دون التهليل - 00:45:45

ونقول الصحيح انها تجمع معاً. هنا بس فقط مسألتان في قضية هل يكررها ام تكفي واحدة الذي قرر انها تكفي واحدة لان المقصود 00:46:01
مطلق الذكر. مطلق الذكر لكن الاتم والاكمال ان يستغل بتكريرها. لأن الصلاة لا سكوت فيها اما -

تنصت واما ان تتكلم فيكون كلامك بذلك لله عز وجل هذا هو المشروع في الصلاة لكن المجزئ يجزئ ان تقولها ولو مرة واحدة
الخمس جمل او الثلاث او الثلاث. يقول حتى لو لم يجزئ لم يكفي الا التسبيح لاجزأه. حتى لو لم يكن له الا التسبيح لاجزأه -

00:46:01

ا فقط هنا يعني مسألة اخيرة نختبر لين فقهية الانسان لا يستحضر من العلم شيئاً هناك رجل يقول كانت لي ام لا تصلي يقول وهي 00:46:19
من اطيب الناس ومن اكرمهم -

ومن احبيهم للخير يقول و كنت يعني وهو صغير في سنه ويقول فكنت اذا امرتها يعني او يقول يحث في خاطري انها لا تصلي يقول 00:46:34
فبحثت عن سبب عدم صلاتها. فاذا بوالدي لا تعرف القراءة. نشأت في بادية ولم تعرف القراءة -

نشوف بركة العلم يقول فجئت لها فقلت انا كنت في درس فلان الشيخ كان في درس الشيخ مازوق وكذا كان في درس الشيخ فمر 00:46:53
 علينا حديث طبعاً الام ما تعرف الحديث -

وان الشيخ قال الرجل او المرأة الذي لا يعرف القرآن ويحفظه يكفيه التسبيح يقول بس قلت هذه الكلمة يقول من ذلك الوقت طبعاً 00:47:04
الى ان حدثني يقول ما تركت صلاته -

فاحيانا الشخص قد ينكر على شخص وهو لا يعرف قد يكون بسبب جهل بسبب حياء ولذلك اثنى الله عز واثنى النبي صلى الله عليه 00:47:15
وسلم على نساء الانصار لم يمنعهن الحياة من التفقه في الدين -

فنقصني من هذا ان الانسان سمعك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفقهك به يكون سبباً لخير لك في الدنيا والآخرة.
اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا - 00:47:27

محمد طيب هذا حديث اخواني يقول هل يكفي حفظ احاديث الاحكام عن حفظ الفروع؟ لا ما يكفي انت لو كان لو كنت تصاحب 00:47:37
احمد الشافعي ومالك ويحيى سعيد القطان او يحيى سعيد الانصاري او يحيى اوائله -

اعلام؟ اقول لك نعم قد يجزئك انك تعرف الاثر اثار الصحابة لكن العلم كثراً فاصبح يختصر بمعرفة المتون الا يستغنى عن المتون البتة 00:47:53
البطة ونحن للأسف رجال او ثلاثة اشخاص طرفان ووسط -

فمنا شخص يقول يجب العناية بالمختصرات والمتون. وان جاءك الحديث على خلافها فلا يجوز ان تتبع الله عز وجل بحث انا
تتبع بالماذهب. وهذا قول باطل ولا يعرف ان احداً من الفقهاء المعتمدين قال به الا ما ذكره التسوي في شرحه على 00:48:10
البهجة فقال ان المشهور

الله يقدم على الراجح وانكره عليه العلماء والفقهاء كتاب كامل في الرد عليه الراجح دليل ان يقدم على المشهور المشهور يعني في 00:48:32
المذهب وفي المقابل مدرسة اخرى قالوا انما نأخذ الاحكام من الاحاديث -

ونذروا كلام اهل العلم ولا نحتاج اليه وهذا غير صحيح لأن كثيراً من الاحكام لا تفهم الا بالاقيسه. يعني بالاقيس ليس قياس العلة.

وانما الليقى بمعنى الاجتهاد والنظر والنظر في المعانى العامة - 00:48:47

ولذلك كان العلماء قرروا متطاولة لا يذهب للفقه الا الاذكياء كان اذكياء الناس يذهبون للفقه فقط. فانت عندما تقول هذا الموروث نرمي انت في الحقيقة رميت كلام صالحين وعباد وحافظ - 00:49:02

حديث ومجتهدين فيه فلذلك اذكياء فلذلك هذا غير صحيح. الوسط ما هو ان المرء اذا اراد تفهه ليكون فقيها فانه يتتفهه عن طريق المذاهب المعروفة الاربعة وخصوصا الاربعة لم؟ لأن هذه الاربعة خدمت درسا خدمت شرحا وتوضيحا وتعيضا - 00:49:18

تأصيلا. لذلك كثير من المحققين ومنهم ابو عمر ابن الصلاح المحدث الامام المشهور الذي قال عنه الشيخ تقي الدين لم يك على شرط الواقف في دار الحديث الاشرافية الا رجل - 00:49:40

ابو عمرو بن الصلاح وابو الحجاج المزي فهو من اعلم الناس من صاحب دار الحديث الاشرافية اشترط ان ان لا يدرس فيها ويكون ناظرها الا اعلم الناس في الحديث. قال ما ينطبق الشيخ سامي قبل ما ينطبق على هذا الاثنين. وما عداهم في من هو اعلم منهم من اهل دمشق - 00:49:50

ابو عمرو يقول لا يجوز الخروج من المذاهب الاربعة في النظر والاجتهاد. طبعا تكلم بالذات عن التفهه. اذا في التفهه تأخذ مذهبها وتدرسه ان اعطيك الله عز وجل ذكاء واعطاك الله نباهة وفهمها تأخذ مذهبها ثانيا وثالثا ورابعا وعاشرها ان شئت - 00:50:03

والا تقف على حسب ما يسمح لك وقتك وما يعطيك به ذهنك اما اذا جاءك الدليل وقد صح عندك النقل فيحرم عليك ان تخالفه من حيث العمل فيجب عليك لكن من يترجح لك - 00:50:21

انا يترجح عندي ما لا يترجح عندك احيانا يقول اريد الدليل فاذا بنا جميعا نأخذ قول حمزة. اذا تركنا قول احمد ومالك والشافعى وغيره الى قول حمزة اذا المقصود بالدليل عندك انت اذا ترجح عندك ولذلك يقول الشيخ عنده مسألتان ذكرهما المسألة الاولى قال جاءه رجل فقال انا منتسب لمذهب وهذا المذهب - 00:50:34

الدليل يخالف كثيرا من مسائله فهل انتقل عنه لمذهب اخر؟ قال لا ابق في مذهبك تفهه به. فاذا جاءك الدليل والصحة عندك وكان موافقا للمذهب فانت عامر بالدليل ووافقه المذهب - 00:50:54

وان خالفة فانت يجب عليك ان تعمل بالدليل يقولون عند الله ان ذلك الرجل هو ابن ابي العز الحنفي وقد الف ابن ابي العز الحنفي يقولون هذا يعني ظن من الناس وليس واقعا. وقد الف ابن ابي العز كتابا سماه التنبيه لمشكلات الهدایة. مسك هدایة - 00:51:08

الغذاني وانها مسألة مسألة. هذى خلاف الدليل ودليل كذا وطبع في خمس مجلدات. وهو على طريقة يعني الراجع من طريقة قال هو كتاب حنفي هذا واحدة. المسألة الثانية ذكرها الشيخ قال انه لا يجوز - 00:51:27

ذكر ابن مفلح نقل عنه ان الشيخ ثقيل قال لا يحل لامرئ ان يقول ان الراجع في احد المذاهب الاربعة او في غيرها ما يجوز من قال انه يجب على الناس ان يتتفقها بمذهب احمد او الشافعى هذا رجل ظالم لنفسه حرام باجماع اهل العلم - 00:51:43

بل قال الشيخ تقييدا مستتاب فان تاب والا قتل نقلها بن مفلح الفروع لان الدين قال الله قال رسوله انما هذه وسائل التفهه. طبعا هذا حديث لما يشير في كتابه لكن غيرها من كتب الفقه وسائل التفهه. اذا الانسان يكون - 00:51:59

وسطا يتتفهه بكتب اهل الفقه واهل الصنعة ولا يهمل الحديث ويعنى به وينظر له لكن متى ترجح؟ احيانا تكسل نفسك تكسل ما اصلا يعني ثقيل جدا اصل يعني تأثيك الان يعني مثلا انا اقول لك مثلا انا بعد العاشرة مساء - 00:52:16

نصب ذاكرتي تذهب في اخر الليل واحد ينام تذهب ذاكرته مثلا يعني بتأثيك اوقات لما تكبر في سنك تضعف ذاكرتك وقدرتك اذا في اوقات معينة يضعف لذلك عندما تضعف ما الذي تذهب له؟ تذهب لما تفههت به وتأصلت اصوله عندك - 00:52:36

هذى يعني على سبيل السرعة في مسألة هل يكفي؟ السؤال هذا هل يكفي؟ طبعا هنا يسقط هل هناك كتاب يشرح بطريقة معينة ذكرها؟ ما اعرف كتابا يشرح البلوغ بالطريقة التي ذكرها اخونا الكريم - 00:52:54

طيب انهى الدرس سمي الشيخ ماجد اي نعم اي نعم مسألة رفع اليدين شف يا شيخ عندنا قاعدتان تقاعد او روایتان في قاعدة المسبوق اذا دخل مع الامام الذي دخل مع الامام هل هو اول صلاته ام هو اخر صلاته - 00:53:06

هل هو اول صلاته ام هو اخر صلاته مشهور المذهب ان المأمورة اذا دخل مع الامام فانه اخر صلاته ما دليلهم؟ حديث ابي هريرة وحديث عائشة اللي ذكرتها قبل قليل انما جعل الامام ليؤتم به. اللي فيها فاذا قال امين فقولوا امين. ومنها وما فاتكم - 00:53:24
قبور وما فاتكم فاقضوا. اذا دخلوه مع الامام هو اخر صلاته ايقضي الركعة الاولى والثانية بعد صلاته واضح الرواية الثانية في المذهب صار لها الشيخ بن باز وغيرهم ان المرء مسبوق اذا دخل مع الامام - 00:53:46

فان اول اه فان الذي ادركه مع الامام هو اول صلاته. ما دليلك قال في مسلم ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا فاتمو - 00:54:04

قال ومسلم روى الروايتين وعندنا قاعدة ذكرتها لكم عن المعلم انه اذا جاءت روایتان المقدم منها الاولى اللي يذكرها اسنادا الاولى منها هذه قاعدة ذكرها المعلم الف واحد من المعاصرین رسالة في نقضها كلها غير صحيحة - 00:54:18
الرسالة ترددوا اثنين في هذه القاعدة هي صحيحة ام لا لكن على العموم هي قاعدة مستقرة اهي صحيحة ام لا الله اعلم طبعا هم ما وقفوا على كلام المعلمين وانما نظروا اليه سم - 00:54:36

طيب وضحت المسألتان؟ طيب نقول هذا المأمور اذا كان قد قام فاتته ركعتان وبقيت له ركعتان فاتته ركعتان وبقيت له ركعتان على القول بانها اخر صلاته التي ادركها - 00:54:47

فانه لا يرفع يديه ما يرفع يديه ليش لانه سيدأ بالرکعة الاولى. الرکعة الاولى التكبير يكون بتكبيرة الاحرام هنا ما هي تكبيرة الاحرام هاي تكبيرة فقط شيئا وهو قد احرم - 00:55:11

فيقول ما يرفع يديه على الرواية الثانية يقول طبعا الرواية الاولى يرفع يديه وجها واحدا في كل سواء اول الصلاة او اخرها. المذهب ما يرفع يديه ابدا عندما يقوم المذهب لا يرفع يديه مطلقا - 00:55:26

لانها نائية عن الرکعة الاولى والرکعة الاولى اصلا المقصود بتكبيرة الاحرام وانتهت على الرواية الثانية يفرقون بين ان يكون قد قام من ثنائية من يعني من ادرك ركعتين او اقل او اكثر. فان كان ادرك ركعتين كبر ورفع يديه - 00:55:39

وان كان ادرك اقل من ركعتين او اكثر فانه لا يرفع يديه لا يرفع يا الله التكبير لا يقول الله اكبر حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود يكبر مع كل خفض ورفع يكبر - 00:55:58

ترى انا اخطأ احيانا الرفع تكبير اعذرني لا هو يكبر يكبر وجهها واحدة انا اخطأ احيانا ترى اعذرني هو يكبر وجهها واحدا لكن هل يرفع يديه ام لا؟ المذهب لا يرفع ابدا - 00:56:13

الرواية الثانية يرفع متى اذا كان قد ادرك ركعتين نص على هذا ابن رجب في القواعد الفقهية ذكر هذه القاعدة وذكر ان هذه من تخريجاتها فالامام مسلم روایتين يحسبون الاولى هذا كره المعلم في كتاب اللي ذكرناه ذاك اليوم وش اسمه حق الرد على ذرية - 00:56:27

الاخطاء الكاشفة طبع الان اعيد طبعه كان قديما نادر في السوق جدا والان اعيد طبعه ما يدخل في هذى يقال ان هذى الافعال ان اعل من عندي يقول ان هذه الافعال وجودها وعدمها سواء - 00:56:48

لان هذه باسم باب المتابعة اخذناها من باب المتابعة اخذناها من باب المتابعة مثل ايش؟ مثل جلسة الاستراحة جلسة الاستراحة يعني غير غير معتمد بها في الصلاة غير معتمد بها الصلاة فنننظر لحقيقة الصلاة انه ادرك ركعتين فكانه في حقيقته - 00:57:04
تقول لك ما في مناسبة سم الشيفي قلت فيها لطيفة انها يعني جميلة جدا انا اعجبني في تعليله في تعليله في تعليله ان هذه محمولة الاقعاء هذا ذكر ابن عباس محمول على جلسة الاستراحة. بسبعين - 00:57:22

السبب الاول ان جلسة الاستراحة من المهم ان تختلف غيرها من الجلسات لكي نجمع نقول ليش ما ذكرها الا مالك بن حويرث؟ لان شكلها يختلف عن شكل غيرها فهي هيئتها مختلفة - 00:57:40

السبب الثاني ان هذه الهيئة الاقعاء مناسبة للقيام ليست مناسبة للجلسة بين سجدين لكي تسجد مناسبا الواحد وهو متهدأ للقيام وفيها لطيفة من حيث مناسبة هذه ل الهيئة القائم للرکعة الثانية والرابعة. صحيح. ف تكون ايه في جسده فيجلس باقعاء ثم يقوم -

والحقيقة ان هذا اوجه طبعا مشهور المذهب ربما نشتري بها في الدرس القادم ان جلسة الاستراحة على مشروعيتها سواء مطلقا او عند الحاجة تكون هيئتها كهيئة الجلسة المعتادة مفترضا باش انا اعجبتني كلمة الزرق الشقيقة انا هذا الزركشي يعني - 00:58:15
 كلامه رائع جدا ما تمل من كتابته اسلوبه حلو يعني ما شاء الله تم عرض شوف يا شيخ عندهم اظن تكلمنا عنها هنا هي تكلمنا عن هنا انه يجوز جعل الحرير جعل الحرير - 00:58:33

في التوب علما اليه كذلك؟ تكلمنا عن اظن هنا او في الزاد؟ في الزاد انه يجوز ان يكون علما لما يكون على من باب استثناء لا يتجاوز اربعة اصابع ما علتهم في ذلك قالوا للحاجة - 00:58:54

قد فيما ثيابهم وحده ويحط هذا زعي هذا بشت هذا الان شفت هذا البشت ليش هذا اسود بسرعة؟ لاني المسه دائم دائما الشخص اذا لمسه اسود فقدمها كانت ارضيتهم وثيابهم مع اللمس الكثير تتقطع. ما عنده الا توب في السنة. الكسوة التي تجب للزوجة على زوجها كسوتان في الشتاء والصيف فقط - 00:59:08

ما يلبس الشخص الا توب واحدا فاطرافه تتقطع مع كثرة اللمس مع كثرة الغسل فقالوا يجوز ان تكون اطرافه من حرير لان الحرير ما يتقطع مع الغسل واذا سلم الاصل سلم الباقي ما تشواف احنا نكفت ثيابنا؟ ليش نكفت التوب؟ لكي يكون اقوى؟ فلا يتشقق لو ان التوب ما يكفت - 00:59:28

مثل حال اول عندهم الشيء القليل له قيمته. الا يكفتون الثياب؟ نحن الان الحمد لله من كثرة النعم صرنا نكبر حتى الكفته شف شلون. واضح علي الخياط خمسة اصابع او ستة - 00:59:48

من كثرة النعم والله الحمد فليقول لك يعني قدما كان فاستثنى الشارع جعلوا اطرافه من حرير لكي لا يتقبل قالوا لكن لا يباشره فلا يجعله قريبا من جسده لا يباشره بجسده - 00:59:58

فلا يجعل هو البطانة واللي تحت مثل ما قالوا في الاناء لا يباشر الظبة التي تكون من فضة بالشرب نفس معناهم يعني من باب القياس لا حرير حرير حرير من حرير يا شيخ - 01:00:15

ما تجعل هذى حرير اختار شيخ الاسلام يجوز تجعل هذى حرير اللي عنده حساسية يجعله حرير يعني يجوز ان تضعها حرير ولكن تكون من ما تكون من الداخل لا تكون تباشر - 01:00:30

ايه عشان التقطع. والرواية الثانية وهو الصحيح حتى من الداخل لان المقصود اللي من فيه حساسية او اذى الركن الاسود الركن اليماني الركنان الاخران هل لهم الشامي والعربي لا تسمى الركنان الشامية الركنان الشامية - 01:00:44

لأنها اصلا ليست ركن اركان يجوز ان الكعبة ايه اه بعظامهم يرى انها تستسلم كل اركان مثل معاوية رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام الاربعة فيرى ان كل ركن لكن غيره من الصحابة لم يثبتوا الاستثناء ما استسلم الا معاوية رضي الله عنه - 01:01:07

فتسمى الركنان الشامية وهذا الركنان اليمانيان هذى يمنية جنوبية وهذى شامية دائما الميزاب جهة الشمال اذا جلست في الحرم وينك فيه؟ من الجهة الشمالية ناظر وبين الميزاب؟ اذا هذى الجهة الشمالية - 01:01:22
 جهة الحطيم كاين الميزان الميزان شمالي. السلام عليكم ورحمة الله - 01:01:35